Internationalization of Domestic Crime in Iraqi Law (Crimes against Yazidi Women as a Case Study)

Waleed Mirza Al-Makhzoumy
College of Law/ University of Baghdad
dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The research addressed the phenomenon of countries resorting to internationalizing national crimes committed on their territory by transforming them into international crimes and the implications of this designation on them. It also addressed the position of the Iraqi legislator on this phenomenon in the texts of the Yazidi Survivors Law No. (8) of 2021, as it is considered the first legislation in which Iraq internationalized the crimes that occurred during the control of the ISIS terrorist organization over parts of Iraq. In it, the legislator described the crimes of this organization as international crimes and made it necessary for the perpetrators not to escape punishment by prohibiting amnesty and prohibiting the statute of limitations that would extinguish the punishment. On the one hand, it enshrined the right of the victims to redress the harm that befell them and to be compensated for the harm that befell them, in addition to their being subject to rehabilitation and social integration measures.

تدويل الجريمة الوطنية في القانون العراقي (الجرائم ضد الايزيديات إنموذجا)

وليد مرزه المخزومي *
جامعة بغداد/كلية القانون
dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تصدى البحث لظاهرة لجوء الدول الى تدويل الجرائم الوطنية الواقعة على إقليمها بتحويلها لجرائم دولية وترتيب آثار هذا الوصف عليها، كما تصدى لبيان موقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة في نصوص قانون الناجيات الإيزيديات ذي الرقم (8) لسنة 2021. إذ يُعد أول تشريع دول فيه العراق ما وقع فيه من جرائم إبان سيطرة تنظيم داعش الارهابي على اجزاء من العراق، وبه وصف المشرع جرائم هذا التنظيم بأنها جرائم دولية، وأوجب فيه عدم إفلات الجناة من العقاب عبر حظر العفو وحظر التقادم المسقط للعقوبة من ناحية، ومن ناحية أخرى كرس حق الضحايا في جبر ما أصابهم من ضرر والتعويض عما لحقهم من أذى، فضلا عن خضوعهم لتدابير إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي.

* أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:يتناول البحث موضوع السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع العراقي في السنين الاخيرة والقائمة على تدويل بعض الجرائم الوطنية وعدها جرائم دولية.

ثانياً: أهمية البحث: للبحث في موضوع تدويل الجرائم الوطنية في القانون العراقي أهمية عملية تتمثل في كيفية تعامل القضاء مع هذه المسألة، وأهمية نظرية تتمثل في عدم تناول هذا الموضوع بالدراسة العلمية الكافية لتحديد مفهومه وآثاره.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في محاولة الاجابة على الاسئلة الاتية: ما هو مفهوم تدويل الجرائم الوطنية فقهاً؟ وما هي مسوغات قيام الدول بتدويل الجرائم الوطنية التي تقع على اقليمها؟ وما هي أهم الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على تدويل الجرائم الوطنية؟ وأخيراً ما هو موقف القانون العراقي من ظاهرة تدويل الجرائم الوطنية؟ وما هي أهم صور تطبيقات التدويل للجرائم فيه؟ وهل نجح في ذلك؟

رابعاً: خطة البحث:سيتم بحث موضوع تدويل الجرائم الوطنية على وفق أحكام القانون العراقي النافذ مع إتخاذ الجرائم ضد الايزيديات ومن في حكمهن إنموذجاً للدراسة والتحليل، وعلى وفق خطة من مبحثين: خصص الأول منهما لبحث وتحليل ماهية تدويل الجريمة الوطنية وأسبابه الدافعة على شكل مطلبين (أولهما لتحديد الماهية وثانيهما لبيان الأسباب)، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة الآثار القانونية للتدويل والبحث في تطبيقاته في القانون العراقي، على أن يختم البحث بخاتمة توضح الاستنتاجات والتوصيات التي أسفرت عنها الدراسة.

المبحث الأول

ماهية تدويل الجريمة الوطنية وأسبابه

سنخصص هذا المبحث لدراسة ماهية تدويل الجرائم الوطنية من جهة، وبيان أسباب قيام المشرع بهذا التدويل وعلته من جهة ثانية ، على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية تدويل الجريمة الوطنية في الاصطلاح

لم نجد تعريفاً فقهياً أو تشريعياً معيناً يمكن الركون إليه سواء على المستوى الوطني أو الدولي يحدد معنى التدويل الواقع على الجرائم الوطنية، ولكن القدر المتيقن من معنى التدويل للجرائم الوطنية يتمثل في كونه مصطلحاً يفيد الإشارة إلى أن "تدويل جريمة وطنية هو عملية قانونية تعيد دولة ذات سيادة أو المجتمع الدولي توصيف فعل معين يندرج تقليدياً تحت القانون الجنائي الوطني، فتسبغ عليه وصف الجريمة الدولية وما

يترتب على هذا الوصف من آثار نظراً لخطورته ومساسه بأمن المجتمع الدولي" Van Schaack & Slye, 2025, pp. 101-112).

وهو أمر يوجب علينا أن نخوض في تعريف الجريمة الدولية باعتباره الشكل القانوني الذي تتخذه الجريمة الوطنية بعد تدويلها، على النحو الآتي:

تُعرّف الجريمة - بصفة عامة - بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المُقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الدولية من حيث الجوهر؛ فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، أي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراها جديرة بتلك الحماية لكونها من الأعمدة الرئيسة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي (Fronza, 2022, pp. 757–765).

وكما هو الحال في القانون الداخلي، فإنه لا يُوجد أيضاً تعريف محدد متفق عليه للجريمة الدولية، بل هناك مجموعة من المفاهيم التي وضعها الفقه في هذا الخصوص، نشير إلى بعضها على النحو الآتي:

1.الجرائم الدولية هي عبارة عن "جرائم تخضع للاختصاص القضائي الدولي لأنها تهدد القيم العالمية" (Greenawalt, 2020, pp. 293–316).

2.تُعرّف الجريمة الدولية بأنها "مخالفة يُعاقب عليها مباشرة بموجب القانون الدولي، استقلالاً عن التشريعات الوطنية" (Pradel, 2016, pp. 45-55).

3.الجرائم الدولية هي أفعال تشير إلى أنها "يمكن مقاضاتها بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن التصنيف المحلي" (Cryer et al., 2019, p. 9).

4.الجرائم الدولية هي "انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتحمل المسؤولية الجزائية الفردية" (Ascensio et al., 2012, p. 21).

5.توصف الجرائم الدولية فقها بأنها شكل من "جرائم محددة بموجب القانون الدولي، ويتم مقاضاة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية، ويتم الاعتراف بها على أنها تهدد سلامة وأمن البشرية" (Schabas, 2021, p. 25).

6.الجرائم الدولية هي "انتهاكات خطيرة لمعايير القانون الدولي تستلزم مسؤولية جنائية فردية مباشرة بموجب الولاية القضائية الدولية" (Ambos, 2013, p. 47).

هذا، ويمكن تعريف الجرائم الدولية بأنها: كل فعل أو امتناع يخالف أحكام القانون الدولي أو يخرق مبادئه، يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة دولية أساسية محترمة يحميها هذا القانون.

هذا ويتخذ التدويل الذي يقوم به المشرع للجرائم الوطنية التي تقع في أقليمه الى عدة صور أو أنواع يمكن إجمالها فيما يأتي:

1.التدويل القانوني:وهو الذي يقع من خلال التشريع الذي يضعه المشرع، ويعترف بوساطة نصوصه بتحويل الجرائم الوطنية الى جرائم دولية، سواء مع ما يترتب عليه من آثار أو بدونها، كما في حالة التدويل الشكلي الذي يكتفى فيه بتبديل وصف الجريمة من وطنية الى دولية من دون ترتيب أي آثار على هذا الوصف لاسيما فيما يخص التدخل القضائي الدولي.

2.التدويل الاتفاقي:وهو التدويل الذي يقع من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بتعريف الجرائم الدولية وإدماجها في النظم القانونية للدول المنضمة، كما هو الحال عند الانضمام الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998) (United Nations, 1998)، أو المعاهدات المشكلة لبنية القانون الدولي الجنائي ومنها على سبيل المثال: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948) (United Nations, 1948)، واتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977) (International Committee of the Red Cross, 2025)، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب لعام (1984) United Nations, 1984).)

3.التدويل القضائي: والذي يقع من خلال سن تشريع يقوم على أساس موافقة الدولة المعنية على عرض الجرائم الوطنية المرتكبة على أقليمها على محكمة دولية قائمة أو على محكمة دولية تُنشأ لغرض النظر فيها.

4.التدويل الإعلاني: وهو أضعف صور التدويل للجرائم الوطنية، إذ يقوم على أساس سعي الدولة الى الاعلان والترويج الدولي لآثار الجرائم الدولية التي تقع على أقليمها، لاسيما حين تُسند الى دولة أو الى منظمة تابعة لها، وقد يقع ذلك من خلال سن تشريع خاص أو حتى من دونه عبر قرارات سيادية تصدرها الحكومة في الدولة المتضررة.

المطلب الثاني

أسباب تدويل الجرائم الوطنية .

يمكن رد أسباب تدويل المشرع للجرائم الوطنية على الرغم من وقوعها على أقليم دولته إلى العديد من الأسباب القانونية ، والسياسية ، والمالية ، والدولية، ولعل من أهمها ما يمكن إجماله في النقاط التالية:

أولاً: فشل المؤسسة القضائية الوطنية في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم

ويعد من أهم الأسباب الدافعة نحو اللجوء الى التدويل حين تفشل المؤسسة القضائية المعنية في الشروع في إجراءات المحاكمة، وهو فشل يمكن رده الى عجز هذه المؤسسة من ناحية أو امتناعها عن الشروع بمثل هذه المحاكمات من ناحية ثانية، وذلك لمختلف

الأسباب ولعل من أهمها الاعتراف بجسامة هذه الجرائم وصعوبة الخوض فيها United Nations, 1998, Article 17).

ثانياً: أسباب تدويل ذات أبعاد سياسية.

وتتمثل هذه الأسباب في رغبة الدولة في إضفاء الشرعية على الحكومة الجديدة من جهة ونزع الشرعية عن النظام السابق من جهة ثانية. ففي الدول الخارجة من الحروب والنزاعات الداخلية أو الثورات والانقلابات، لوحظ اتجاه الحكومات الجديدة نحو العمل على:

أ.تدويل الجرائم التي ارتكبت من قبل الحكومة السابقة أو بعلمها، واسباغ صفة الجرائم الدولية عليها.

ب.إظهار الرغبة في إعلان القطيعة مع الماضي الذي ساده العنف، والاعلان عن التزام الحكومة الجديدة بالمعايير الدولية للحكم الرشيد لاسيما من ناحية تبني مبادئ الديمقراطية ونبذ العنف وسيادة القانون وحقوق الانسان Smeulers & Grünfeld, 2011, pp. 10-13).

ثالثاً: السعي لتحقيق المكاسب الجيوسياسية ووصم الخصوم بارتكاب الجرائم الدولية.

إذ كثيراً ما تسعى الحكومات الى تدويل أعمال الجماعات المناوئة لها لاسيما قوى المعارضة في أوقات النزاعات الداخلية، ومحاولة وصفها لتلك الأعمال بأنها تشكل جرائم دولية، وذلك لافقاد هذه الجماعات مكنة الحصول على أي دعم سياسي أو مادي أو حتى تعاطف دولي، فضلاً عما يمكن أن يترتب على هذا التوصيف من جزاءات دولية ووطنية (Boas et al., 2008, p. 3).

رابعاً: الاستفادة من الموارد والخبرات الدولية.

وهو واحد من أهم الأسباب الدافعة لمختلف الدول في لجوئها الى تدويل الجرائم الوطنية الواقعة على إقليمها، ولعل من أهم ما تتغياه هذه الدول هو الأهداف الاتية:

أ.الرغبة في الحصول على الموارد المالية اللازمة: . إذ تُعدّ المحاكمات الدولية المعقودة للنظر في الجرائم الدولية من المحاكمات ذات الكلفة العالية، فكلفة المحاكمة عن القضية الواحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال تتروح ما بين (10) الى (30) مليون يورو (Sénat Français, 2007; Jordan, 2023).

ب.الخبرات التحقيقية والقضائية:إذ يمكن للهيئات الدولية المختصة توفير الخبراء المختصين بشؤون التحري والتحقيق، فضلاً عن خبراء الطب العدلي ، وأنظمة حماية الضحايا والشهود القائمة على أساس تدابير تغيير الهوية وعملية إعادة التوطين، والفرق المختصة بالتحري ، وجمع الأدلة الواجبة لضمان نزاهة المحاكمات، كما حصل في أنشطة المحاكم الدولية المختصة (Chlevickaitė et al., 2020, p. 185).

ج.الرغبة في الحصول على خدمات الأمن: . إذ يمكن للمحاكم الدولية توفير أماكن احتجاز آمنة للمتهمين البارزين بأرتكاب جرائم دولية من دون الوقوع تحت وطأة المخاطر الأمنية الداخلية، مما يشكل ضمانة لحياد الاحتجاز ورفع الأعباء الكبيرة الأمنية والمالية عن السلطات الوطنية Zappalà, 2012, pp. 45–52).)

د.الدعم الدولي الفني والمالي: . لاجراءات التحقيق والمحاكمة، والحصول على برامج إعادة التأهيل المهني والتدريب المتقدم للقضاة والمحققين، والاستفادة من برامج إعادة التأهيل الموجهة نحو ضحايا هذه الجرائم والممولة دولياً (Cryer et al., 2019, pp. 161–170).

المبحث الثاني

آثار تدويل الجريمة الوطنية وتطبيقاته في القانون العراقي

سنخصص هذا المبحث لدراسة آثار التدويل للجرائم الوطنية من جهة، وأبرز تطبيقاته في القانون العراقي من جهة ثانية، وفي مطلبين: أولاهما لتحديد الآثار، وثانيهما لدراسة التطبيقات في ظل دستور 2005 النافذ، على النحو الآتي:

المطلب الأول

آثار تدويل الجريمة الوطنية

تفيد دراسة ظاهرة تدويل الجرائم الوطنية توليد آثار قانونية مختلفة تبدل من وجهاها القانوني وتحيلها من جريمة وطنية الى جريمة دولية تمس أو تنتهك النظام القانوني الدولي بعدما كانت تمس النظام القانوني الوطني. وهذا التبدل الجوهري يرتب عليه القانون جملة آثار نعرض أهمها:

أولاً: الخضوع للاختصاص القضائي الدولي.

من أول الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على عملية قيام المشرع بتدويل الجرائم الوطنية هو حلول الاختصاص القضائي الدولي أو العالمي محل الاختصاص الاقليمي في محاكمة هذه الجرائم، وعلة ذلك تتمثل في خطورة هذه الجرائم من جهة ومساسها بأمن واستقرار المجتمع الدولي من جهة ثانية (Cryer et al., 2019, pp. 161–170) ، وهو أثر يترتب عليه:

1.إمكانية الخضوع للاختصاص القضائي الدولي كما هو الحال مع المحكمة الجنائية الدولية عند الموافقة على الخضوع لولايتها.

2.لكل دولة من دول العالم الحق في القيام بعملية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطرة بغض النظر عن محل ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، في إطار ما يعرف بالولاية القضائية العالمية Pradel, 2016, pp. 185–192)) ، وهو حكم يمكن استمداده بوضوح مما

نصت عليه عبارات الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 United Nations, 1998).)

ثانياً: حظر خضوع هذه الجرائم لمبدأ تقادم الجريمة

يعد مبدأ عدم سقوط الجريمة بالتقادم ثاني آثار التدويل للجرائم الوطنية المدولة، إذ يحظر سقوطها بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى أو تحريكها، ويبقى حق الملاحقة والعقاب قائماً لا يسقط أو ينقضي، ومثاله ما جاء في إعمال المحاكمات التي عقدت للنازيين أو المجرمين في أحداث رواندا ، (Schabas, 2021, pp. 119–121). وهو مبدأ يجد أساسه القانوني في مصدرين تعاهديين فضلاً عن أساسه العرفي Cryer et al., 2019, pp. 175–178)) في كل من:

1.نص المادة الاولى من أتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام (1968).

2.نص المادة التاسعة والعشرين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998).

ثالثاً: عدم جواز دفع المسؤولية بالحصانة.

من أهم الآثار القانونية المترتبة على عملية تدويل المشرعين للجرائم الوطنية هو عدم جواز دفع المسؤولية بالحصانة السيادية أو الوظيفية، إذ تنهض مسؤولية مرتكبيها وتجوز قانونا محاكمتهم متى ما ثبت يطريقة مشروعة أنهم قد قامو بالتخطيط أو أصدار الأوامر للعاملين تحت سلطتهم بارتكاب هذه الجرائم، سواء أكانوا من رؤساء دول ، أو حكومات ، أو وزراء أو من العملين والموظفين (United Nations International Law Commission, 2024, Article 7, pp. 53–55).

وهو حكم يجد أساسه فيما نصت عليه المادة السابعة والعشرين من نظام روما الأساسي بقولها: "لا تسري أي حصانة رسمية... على أي شخص يخضع لاختصاص المحكمة".

رابعاً: استثناء الجرائم من قوانين العفو العام أو الخاص.

من الآثار المهمة التي يمكن أن تترتب على ظاهرة التدويل هو استثناء هذا النوع من الجرائم من قوانين العفو، إذ يحظر شمول مرتكبي الجرائم الوطنية المدولة بقوانين العفو التي تشرعها البرلمانات، وعلة ذلك تتمثل في أنه طالما لا تخضع هذه الجرائم للتقادم ولا يعتد فيها كما سبق القول بالحصانة، فبالتالي لا يجوز أن تشمل تبعا لذلك بحكم العفو لاسيما وأنها تمس بالمصلحة الدولية العليا Ascensio et al., 2022, pp. 235–240).

هذا كله ويمكن كذلك أعتبار أسباغ صفة الجريمة الدولية على الجرائم الوطنية أثرا آخر ينجم عن عملية التدويل وكما يأتي :

يمكن بالاستناد إلى السوابق الدولية ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الدولية ذات الشأن تحديد أبرز صور الجرائم الدولية التي يمكن أسباغها على الجرائم الوطنية على النحو الآتي:

1.جرائم الحرب: وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص طبيعيّ من الأطراف المتحاربة ضدّ أشخاص أو ممتلكات الطرف الآخر إبان فترة النزاع المسلّح، خلافاً لما تقضي به اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها، من قبيل جرائم القتل العمد، وإساءة معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن، والنهب والتخريب العشوائي (Schabas, 2021, pp. 105–112; Pradel, 2016, pp 153–160).

2.جرائم الإبادة الجماعية:وتمثل في كل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتمياً لجماعة معينة (الإبادة المادية)، أو يحرمها من النسل كما في (الإبادة البيولوجية)، أو يحرمها من لغتها وثقافتها كما في (الإبادة الثقافية).

هذا وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية (1948) والمادة السادسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (1998) بأنها: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً"

(United Nations, 1948; Schabas, 2009, pp. 25–30; Pradel, 2016, pp. 165–170). .

هذا وقد اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (1/96) لسنة 1946 جريمة دولية (Delmas-Marty & Lambert-Abdelgawad, 2012, pp. 101–108).

مع ملاحظة أن هذه الاتفاقية من جهة ونظام روما الاساسي من جهة ثانية لم يعترفا صراحة بالإبادة الثقافية.

3.الجرائم ضدّ الإنسانية: وهي الأفعال التي يرتكبها أفراد ضد أفراد آخرين بشكل منهجي قصد الإضرار بهم بسبب انتمائهم، كالقتل والتعذيب والاسترقاق والاغتصاب والإخفاء القسري. والطابع المنهجي المنظم للجريمة يعدّ جزءاً أساسياً فيها، وهو ما يميزها عن جرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة (Cryer et al., 2019, pp. 153–160; Delmas-Marty & Lambert-Abdelgawad, 2012, pp 109–115).

المطلب الثاني
تطبيقات تدويل الجرائم الوطنية في القانون العراقي

يعد قانون الناجيات الايزيديات ذي الرقم 8 لسنة 2021 أول قانون شرعه مجلس النواب العراقي في ظل دستور 2005 النافذ والذي دول من خلال نصوصه الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد الايزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك، على النحو الآتي:

أولاً: التكييف القانوني لجرائم داعش ضد الايزيديين

تفيد نصوص القانون أن المشرع العراقي قد وصف صراحة الجرائم التي تعرضت لها الناجيات الايزيديات ومن في حكمهن بأنها جرائم (المادة 7 من القانون):

1.جريمة إبادة جماعية باعتبارها جاءت في اطار محاولة القضاء على جماعة دينية بشكل صريح.

2.جرائم ضد الإنسانية باعتبارها جاءت في شكل هجمات واسعة وممنهجة موجهة تجاه المدنيين.

وهو حكم يفيد قيام المشرع العراقي بتدويل جرائم التنظيم وجعلها جرائم دولية بما يتوافق مع المادتين السادسة والسابعة من نظام روما الأساسي لعام 1998، على الرغم من أن العراق لم ينضم الى هذا النظام.

ثانياً: آثار التدويل في القانون العراقي

تفيد نصوص هذا القانون أن المشرع العراقي فيه قد رتب على هذه الجرائم أربعة أحكام تتفق مع القانون الدولي كما يظهر لنا من تحليل نص المادة 9 منه:

1.عدم شمول مرتكبي هذه الجرائم بأي عفو عام أو خاص تقرره السلطات الاتحادية مستقبلاً.

2.عدم سقوط العقوبة المقررة قانوناً بالتقادم وهو تأكيد لما جرى عليه المشرع العراقي في هذا الشأن من حكم في القوانين العقابية.

3.إلزام السلطات القضائية والإدارية بوجوب متابعة إجراءات القبض على جميع المتهمين وتطبيق أحكام القانون وتوفير الحماية للشهود والضحايا.

هذا ويقصد بالناجيات في حكم المشرع العراقي هو إصطلاح ينطبق على كل امرأة أو فتاة من المكون الايزيدي ،أو التركماني ،أو المسيحي ،أو الشبكي تعرضت لجرائم (العنف الجنسي والاختطاف، الاستعباد الجنسي، البيع، الفصل عن العائلة، وتغيير الديانة قسراً، والزواج القسري، والحمل والإجهاض القسري، أو حتى إلحاق الأذى الجسدي والنفسي) من قبل عناصر تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك (المادة 1، الفقرة أولاً من القانون).

ثالثاً: نطاق التدويل العراقي وأسباب تقريره

هذا ويسري الحكم السالف الذكر من حيث نطاقه على كل من الناجين من الأطفال دون سن (الثامنة عشر)، والناجين من عمليات القتل والتصفية الجماعية، حيث اعتبر المشرع

ما وقع عليهم من قبيل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية (المادة 2، الفقرات 2، 3، 4 من القانون). وقد تمثلت الأسباب الموجبة لهذا التشريع في:

أ. إعتبار الجرائم التي ارتكبتها زمر داعش من الجرائم التي ترقى الى جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمعايير الدولية.

ب.العمل على معالجة الآثار السلبية التي لحقت بالنساء الناجيات الناجمة عن ما وقع عليهن من جرائم.

ج.العمل على إتخاذ التدابير الادارية الواجبة والضرورية لاعادة دمج النساء الناجيات في المجتمع والتغلب على الاثار الاجتماعية لتلك الجرائم .

د. التعريف والاعلان الوطني والدولي بتلك الجرائم الخطيرة لا سيما أمام المنظمات الدولية الرئيسة والمجتمع الدولي عموماً.

رابعاً: الشمول بإجراءات التعويض وجبر الضرر وأعادة التأهيل

آخر الآثار التي رتبها المشرع هو شمول الناجيات بتدابير التعويض وجبر الضرر المادي والجسدي والادبي الذي أصاب النساء الناجيات، إذ استهدف المشرع من التشريع تحقيق أهداف إنسانية تتمثل في: تعويض الناجيات مادياً ومعنوياً، تأهيلهن وتأمين سبل الحياة الكريمة، إعادة إعمار البنى التحتية لمناطقهن، وإعداد وسائل دمجهن في المجتمع. وظاهر أن جميع هذه الآثار تندرج تحت حكم مبدأ جبر الضرر للضحايا والذي جاء به نص المادة الخامسة والسبعين من نظام روما الأساسي United Nations, 1998).)

خامساً: تقييم موقف المشرع العراقي من تدويل الجرائم الوطنية

على الرغم من صحة ما اتخذه المشرع العراقي في هذا القانون من مبادىء وأحكام ، إلا أن ما يؤخذ عليه ظهور مناطق فراغ تشريعي موضوعية من جهة وإجرائية من جهة أخرى، نشير الى أبرزها:

1.المآخذ الإجرائية:

أ.إغفال الإشارة الصريحة الى الخضوع لأحكام القانون الدولي أو الإحالة لنظام روما الأساسي أو المعاهدات الدولية المعنية.

ب.إغفال النص على تنظيم إجراءات التقاضي والمحاكمة الدولية للمتهمين (إذ لم يضمن نصاً يجيز أو يمنع التقاضي أمام المحاكم الدولية).

2.المآخذ الموضوعية:

أ.النقص التشريعي من ناحية إغفال المشرع الإشارة إلى بعض الجرائم واقتصاره على بعضها، إذ لم يشر إلى الجرائم ذات البعد الاقتصادي أو الماسة بالتراث المادي والديني والثقافي.

ب.القصور التشريعي في سن أحكام قانونية واضحة تؤسس لتعاون دولي رصين لاسيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل الخبرات والأدلة.

الخاتمة

وخاتمة المطاف بعد إتمام هذا البحث تتمثل في جملة من النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المقابلة لها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1.التدويل هو عملية إسباغ المشرع الصفة الدولية على بعض الجرائم الوطنية ذات الخطورة الجسيمة التي ترتكب على المستوى الوطني لكن لها آثارها الدولية على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

2.يمكن أن تأخذ الجرائم الوطنية المدولة صور الجرائم الدولية كافة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الابادة الجماعية).

3.وجود منطقة فراغ تشريعي ظاهر في بنية النظام القانوني العراقي في مجال ملاحقة الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها.

4.عجز النصوص العقابية الحالية (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005) عن حكم هذه الجرائم ذات البعد الدولي.

5.اكتفاء المشرع العراقي بتوصيف الجرائم الوطنية بوصف الجرائم الدولية من دون النص على مكنة إحالتها لمؤسسات القضاء الدولي.

6.أحسن المشرع العراقي حين أوجب بمقتضى نص صريح واضح عدم سقوط العقوبة بالتقادم وحظر شمولهم بالعفو.

7.قصر المشرع العراقي نطاق التجريم على مجموعة من الجرائم دون غيرها (العنف الجنسي والإبادة وجرائم ضد الانسانية) دون الإشارة إلى غيرها مما قلل من فاعلية القانون.

8.عزز المشرع تدابير الحماية الانسانية من خلال تبني مبدأ التعويض وجبر الضرر وإعادة التأهيل.

ثانياً:التوصيات

1.إدماج الجرائم الدولية في النظام القانوني العراقي من خلال تعديل قانون العقوبات بإضافة نصوص تحكم المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على نحو يتوافق مع القانون الدولي، والنص صراحة على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم أو امتناع العقاب بالحصانة.

2.إضافة نص صريح يجيز أحالة شؤون محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الى المحاكم الدولية أو إنشاء محكمة دولية مختصة.

3.تعديل نصوص القانون لتمديد نطاق سريانه ليشمل جميع الجرائم الأخرى كالتهجير القسري ومصادرة الممتلكات والاعتداء على التراث الديني والثقافي.

4.تعديل قانون التنظيم القضائي باستحداث محكمة اتحادية متخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قضاة متخصصين.
5.تفعيل مبادىء وأحكام قانون حماية الشهود والخبراء ليشمل في حمايته الناجيات والشهود في محاكمات عناصر تنظيم داعش الارهابي عند إجرائها.
6.عقد اتفاقيات تعاون ثنائية وإقليمية مع جميع الدول التي تحتجز عناصر داعش وتنظيم آلية تسليمهم للعراق.
7.الاستعانة بما جمعه فريق التحقيق الأممي المعروف UNITAD)) من أدلة ، والإقرار لها بالحجية القانونية الواجبة أمام المحاكم العراقية والمحاكم الاخرى المختصة.
8.تبني المشرع ما جاء في نص المادة التاسعة والسبعين من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر إنشاء صندوق إتمان خاص لصرف التعويضات والانفاق على عمليات إعادة التأهيل والاندماج.

المصادر

References

English References

I. Ambos, K. (2013). Treatise on international criminal law, Vol. I: Foundations and general part. Oxford University Press.

II. Boas, G. J., Bischoff, J. L., & Reid, N. (2008). International criminal law practitioner library: Volume II: Elements of crimes under international law. Cambridge University Press.

III. Cryer, R., Robinson, D., & Vasiliev, S. (2019). An introduction to international criminal law and procedure. Cambridge University Press.

IV. Greenawalt, A. K. A. (2020). What is an international crime? In K. Ambos, M. Milanovic, & N. Hayashi (Eds.), The Oxford handbook of international criminal law. Oxford University Press.

V. Jordan, D. P. (2023, July). The International Criminal Court. Council on Foreign Relations.

VI. Schabas, W. A. (2009). Genocide in international law: The crime of crimes (2nd ed.). Cambridge University Press.

VII. Schabas, W. A. (2021). An introduction to the International Criminal Court. Cambridge University Press.

VIII. Slye, R. C., & Van Schaack, B. (2025). International criminal law and its enforcement: Cases and materials (5th ed.). Foundation Press.

IX. Smeulers, A. L., & Grünfeld, F. (2011). International crimes and other gross human rights violations: A multi- and interdisciplinary textbook. Koninklijke Brill NV.

X. United Nations International Law Commission. (2024). Draft articles on immunity of state officials from foreign criminal jurisdiction. United Nations.

XI. United Nations. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court.

French References

XII. Ascensio, H., Decaux, E., & Pellet, A. (2012). Droit international pénal. Paris: Éditions Pedone.

XIII. Ascensio, H., Decaux, E., & Pellet, A. (2022). Droit international pénal. Paris: Éditions Pedone.

XIV. Delmas-Marty, M., & Lambert-Abdelgawad, E. (2012). Droit pénal international. Paris: Presses Universitaires de France.

XV. Fronza, E. (2022). Le droit des crimes internationaux et Mireille Delmas-Marty. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2022(4).

XVI. Pradel, J. (2016). Droit pénal international. Paris: Dalloz.

XVII. Sénat Français, Commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées. (2007). La justice pénale internationale: quel bilan? Rapport d'information n° 406.